

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4934 - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن .

أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال .

قال ؟ الحمى أفرأيت الله رسول يا الأنصار من رجل فقال . (النساء على والدخول إياكم) (الحمى الموت) .

[ش أخرجه مسلم في السلام باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها رقم 2172 .

(إياكم والدخول على النساء) احذروا من الدخول على النساء غير المحارم ومنع الدخول

يستلزم منع الخلوة من باب أولى . (أفرأيت الحمى) أخبرني عن دخول الحمى على المرأة

والمراد بالحمى أقارب الزوج من غير المحارم كالأخ والعم والخال وأبنائهم . (الحمى

الموت) لقاءه الهلاك لأن دخوله أخطر من دخول الأجنبي وأقرب إلى وقوع الجريمة لأن الناس

يتساهلون بخلطة الرجل بزوجة أخيه والخلوة بها فيدخل بدون نكير فيكون الشر منه أكثر

والفتنة به أمكن]